MAQASID: Jurnal Studi Hukum Islam
Issn: 2252-5289 (Printed) 2615 - 5622 (Online)
Website: http://journal.um-surabaya.ac.id/index.php/Maqasid
Maqasid: Jurnal Studi Hukum Islam/Vol. 11, No. 2, 2022 (1-11)

التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط في الفقه الإسلامي؛ دراسة تطبيقية لقاعدة "لاضرر ولا ضرار"

Agus Purwanto
Universitas Muhammadiyah Surabaya

ملخص البحث

ركزت هذه الدراسة على البحث حول حكم التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط، على سرد آراء الفقهاء فيه مع تتبع أدلة كل منها والمقارنة بينها، ومنها قاعدة "لاضرر ولا ضرار" وما تفرع عنها مع مراعاة شروط إعمالها. إن الممطالة بالنظر إلى حال المشتري المدين تنقسم إلى نوعين: المطل بالحق والمطل بالباطل. ومن أضرار المماطلة نفقات التقاضي التي بذلها البائع الدائن سعيا لاسترجاع حقه، وفوات الربح المفترض لدى البائع الدائن مدة مطل المشتري المدين. هذا البحث هو بحث نوعي فقهي، مصادره الأساسية هي الكتب الفقهية الأصيلة، ومصادره الثانوية هي البحوث والمجلات والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع. ولقد أسست بحثي على مدخل فقهي تحليلي، مقرون بالمقارنة بين آراء الفقهاء في مجالي علم الفقه والاقتصاد الإسلامي يقصد بها الوصول إلى أرجح الأقوال في المسألة. وبعد دراسة تحليلية نقدية تأصيلية مقارنة لآراء الفقهاء في قضية التعويض المالي عن ضرر المماطلة اكتشف البحث أن قاعدة "لاضرر ولا ضرار" تؤيد أن المماطل بالباطل هو الذي يستحق العقوبة، وأن الضرر الذي له التعويض المالي عنه هو نفقات التقاضي، وأما فوات الربح عن البائع الدائن مدة مطل المشتري المدين فهذا الضرر لايستحق التعويض عنه؛ وهذا كله بالنظر إلى ما تفرع عن هذه القاعدة ومراعاة شروط إعمالها. وتؤيد أيضا أن ولاية الحكم في هذه القضية بيد الحاكم أو نائبه لآحاد الناس.

الكلمات المفتاحية: *التعويض المالي; المماطلة; قاعدة "لاضرر ولا ضرار"*

Abstrak

Penelitian ini berfokus pada pembahasan hukum *ta'wîdh mâlî* (ganti rugi uang) dari kerugian akibat *mumâthalah* (wanprestasi atau kelalaian) dengan menunda-nunda pembayaran oleh pihak pembeli dalam transaksi jual beli kredit, disertai pemaparan dan perbandingan pendapat dari fuqahâ' di dalam masalah ini, dengan memperhatikan dalil-dalil setiap pendapat, diantaranya adalah kaidah "*Lâ Dharar wa Lâ Dhirâr*" dan semua kaidah cabangnya serta penekanan pada syarat-syarat penerapannya. *Mumâthalah* ditelisik dari kondisi pembeli, terbagi menjadi dua: wanprestasi atau kelalaian dengan menunda-nunda pembayaran karena sebab alasan yang *haq* dan *bâthil*. Diantara kerugian yang timbul akibat *mumâthalah* adalah biaya-biaya yang dikeluarkan dalam rangka penagihan hak yang seharusnya dibayarkan, dan kehilangan keuntungan yang seharusnya didapatkan oleh penjual selama masa wanprestasi atau kelalaian dari pembeli. Penelitian ini termasuk penelitian kualitatif yang bersumber pada literatur fikih dan ekonomi Islam serta didukung data dan informasi yang berasal dari penelitian, majalah, dan karya-karya

ilmiyah yang berkaitan dengan tema ini. Dan penelitian ini menggunakan analisis komparatif dan komprehensif sehingga diperoleh pendapat paling kuat.
Dari analisis komparatif terhadap pendapat-pendapat para ahli fikih dalam masalah ganti rugi, penelitian ini mengungkap bahwa kaidah "*Lâ Dharar wa Lâ Dhirâr*" menunjukkan bahwa *mumâthil* dengan sebab yang *bâthil*-lah yang berhak mendapatkan sanksi, dan menunjukkan juga bahwa *dharar* yang berhak mendapatkan ganti rugi adalah biaya-biaya yang dikeluarkan dalam rangka penagihan hak yang seharusnya dibayarkan, adapun kehilangan keuntungan yang seharusnya didapatkan oleh penjual selama masa wanprestasi atau kelalaian dari pembeli maka hal ini tidaklah berhak mendapatkan ganti rugi; hal ini semua adalah dengan berdasarkan pada pertimbangan atas cabang-cabang kaidah "*Lâ Dharar wa Lâ Dhirâr*" dan syarat-syarat penerapannya. Kaidah ini menunjukkan juga bahwa yang berhak memutuskan masalah ini adalah hakim atau wakilnya, dan bukan setiap orang.

Kata kunci: *Ganti Rugi; Al Mumâthalah; Kaidah "Lâ Dharar Wa Lâ Dhirâr".*

1. المقدمة.

خلفية البحث

إن الإسلام دين شامل لكل نواحي الحياة، فما ترك شيئًا مما يحتاج إليه الناس إلا وبيّن لنا وجه الحق فيه. ومما اهتمت به الشريعة الإسلامية هو باب المعاملات المالية، وحجة ذلك أن أطول آية في القرآن الكريم وردت في المعاملات، وهي آية كتابة الدين وتوثيقه بالشهادة أو توثيقه بالرهن، وهذه في سورة البقرة آية 283.
وباب المعاملات المالية من أوسع الأبواب، وأشهرها وكثر التعامل بها بين الناس في هذا العصر هو بيع التقسيط. وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد الأساسية للمسلمين أثناء الشروع في عقود المعاملات المالية عمومًا، وبيع التقسيط منها، وهذه القواعد هي:

a. الأمر بالاجتناب عن الظلم،
b. والنهي عن الغرر،
c. وتحريم الربا.[1]

وإضافة إلى هذه الأمور المهمة، ما يتعلق بعقود المداينة، وبيع التقسيط منها، لابد أن يغلب على ظن المدين قدرته على أداء الديون زمن وجوبها، وعلى أداء الأقساط وقت حلولها، وإلّا فهذا حرام منهي عنه.[2] والدليل في ذلك الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**"**[3]. واشتد النهي عنه إذا كان المدين موسرا، وعده النبي صلى الله عليه وسلم ظلما كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**"**[4].

---

[1] Azharudin Lathif, ***Fiqh Muamalat***, (Jakarta: UIN Jakarta Press, 2005), Cet. 1, Hal. 6, Prinsip-prinsip Dasar Fiqh Muamalat.

[2] سليمان بن تركي التركي، ***بيع التقسيط وأحكامه***، (الرياض: دار إشبيليا، 1424 هـ - 2003 م)، الطبعة الأمولى، ص 311، ما يترتب على أداء الأقساط.

[3] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري***، (دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ط1، ج3، ص115، ر2387، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا.

[4] البخاري، ***صحيح البخاري***، ج3، ص118، ر2400، بَابٌ: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ.

فالمدين المماطل في هذه الحالة يظلم الدائن ويضره؛ لأنه يحرم عليه من الانتفاع بماله استهلاكا أو استثمارا[5]. وكذا أيضا حين رفع الدائن هذه القضية إلى الحاكم فعليه التكاليف المالية المتراكمة المفروضة في مصروفات الدعوى، فازدادت الخسارة عليه.

وأحد الحلول المقترحة لعقوبة المدين الظالم ورفع الضرر عن الدائن المظلوم في هذا العصر هو التعويض المالي عن هذا الضرر[6]. وهذا الحل مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين منذ طرحه في الساحة.

ومما يلفت النظر في الأقوال الواردة عن هذا الموضوع أنها معتمدة على نفس الدليل وهو قاعدة "لاضرر ولا ضرار" بجانب أدلة أخرى.

مشكلات البحث

أطرح صياغة مشكلات بحثي في الأسئلة التالية:

الأول: ما حكم التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط في الفقه الإسلامي؟

الثاني: ما مكانة قاعدة (لاضرر ولاضرار) في الفقه الإسلامي، وما شروط إعمالها؟

الثالث: كيف يتم تطبيق قاعدة (لاضرر ولاضرار) في حكم التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط؟

أهداف البحث

تتمحور أهداف البحث العلمي فيما يلي:

الأول: إبراز أقوال الفقهاء في حكم التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط.

الثاني: بيان أهمية مكانة قاعدة "لاضرر ولاضرار"، وشروط إعمالها.

الثالث: توضيح حكم التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط بتطبيق قاعدة "لاضرر ولاضرار" فيه.

فوائد البحث

أتمنى أن يأتي هذا البحث بفوائد عظيمة وأهميات كبيرة، نظرية كانت أو تطبيقة، ومن فوائد هذا البحث:

الأولى: إثراء المعلومات الفقهية القيمة بشأن التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط.

الثانية: زيادة المباحث النظرية والتطبيقية الفقهية لقاعدة (لاضرر ولاضرار) في المعاملات المالية.

الثالثة: ترشيد العملاء في المؤسسات المالية الإسلامية والتجار المسلمين خاصة، وترشيد المسلمين عامة عن حكم التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط.

2. الدراسات السابقة.

لقد اهتمت الدراسة بجمع كل ما يمكن أن يكون له علاقة بموضوع البحث، ومن أهمها ما يلي مرتبا بحسب السنوات:

الأول: بحث بعنوان **"هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض المالي"** للشيخ مصطفى الزرقا (المتوفى: 1420 هـ) في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (م2، ع2، ص103-112) سنة 1405 هـ / 1985 م.

الثاني: بحث بعنوان **"الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"** للأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير (المتوفى: 1436 هـ) في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (م3، ع1، ص117-119) سنة 1405 هـ / 1985 م.

الثالث: بحث بعنوان **"المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"** للأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (م3،ع1) سنة 1405 هـ / 1985 م.

---

[5] عبد الله بن سليمان المنيع، ***بحوث في الاقتصاد الإسلامي***، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1416 هـ - 1996 م)، الطبعة الأولى، بحث في مطلي الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، ص391.

[6] مصطفى الزرقا (المتوفى: 1420 هـ)، ***هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن***، م2، ع2، ص103.

الرابع: بحث بعنوان **"التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"** للدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور محمد علي القرى في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي (م3، ص23-57) سنة 1411 هـ / 1991 م.
الخامس: بحث بعنوان **"بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته"** للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، وهو من ضمن بحوثه المجموعة في كتاب **"بحوث في الاقتصاد الإسلامي"** (1416 هـ / 1996 م).
الدراسات السابقة هذه لم تتطرق إلى تطبيق قاعدة "لاضرر ولا ضرار" في تحليل مسألة التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط.

3. منهج البحث.

هذا البحث هو بحث نوعي فقهي، مع المنهج المكتبي أو الدراسة المكتبية، مصادره الأساسية هي الكتب الفقهية الأصيلة، ومصادره الثانوية هي البحوث والمجلات والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع. ولقد أسست بحثي على مدخل فقهي تحليلي، مقرون بالمقارنة بين آراء الفقهاء في مجالي علم الفقه والاقتصاد الإسلامي يقصد بها الوصول إلى أرجح الأقوال في المسألة.

4. تفصيل البيانات الأساسية حول هذه المسألة ونتائج البحث

تعريف "بيع التقسيط".

قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (المتوفى: 1436 هـ) في كتابه "المعاملات المالية المعاصرة": "بيع التقسيط هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل"[7].

تعريف "المماطلة".

قال أبو الوليد الباجي (المتوفى: 474هـ) في كتابه "المنتقى شرح الموطأ": "المطل هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، وإنما يكون مطلا بعد حلول أجله"[8].

أضرار المماطلة في بيع التقسيط.

تعد المماطلة في سداد الديون مشكلة خطيرة على الدائن في عقد بيع التقسيط وعقود المدايانات على العموم من الناحية الاقتصادية[9]. ومن الأضرار التي ستقع بسببها هي:

a. فوات الربح المفترض للبائع الدائن.

إذا ماطل المدين في أداء دينه المستحق للدائن وحبس المال لديه بعد حلوله، يستلزم هذا إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله، ويؤدي إلى حرمان الدائن من الحصول على الربح المتوقع[10].

b. نفقات التقاضي التي بذلها البائع الدائن سعيا للحصول على حقه زادت قدر الخسالة له.

وهذه النفقات قد لايقدر البائع على دفعها أو هي أكثر من ماله الذي طلبه من المشتري مما جعل البائع ترك حقه[11].

---

[7] وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي (المتوفى: 1436 هـ)، ***المعاملات المالية المعاصرة***، ص311، المبحث الثامن: بيع التقسيط.
[8] الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، ***المنتقى شرح الموطإ***، ج8، ص66، جامع الدين والحلول.
[9] حسام محمد وهيب علي أبو رمح، ***حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي***، (عمان: الجامعة الأردية، 2006 م)، دط، ص50، المماطلة.
[10] عصام أنس الزفتاوى، ***حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي***، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ / 1996 م)، ط1، ص8، توصيف المشكلة (أي مشكلة المماطلة).
المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص394، بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته.
[11] سلمان بن صالح الدخيل، ***التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون***، ص2، مادة علمية مأخوذة من http://www.saaid.net/bahoth/71.htm، ص2.

أقوال العلماء المعاصرين في حكم التعويض.

تحرير محل النزاع.

الأول: إذا اتفق البائع الدائن والمشتري المدين في حال تأخر المشتري عن أداء قسط من الأقساط في الموعد المتفق عليه بأن يدفع غرامة مالية معينة فإن هذا محرم بالإجماع، وهو من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، لأنه زيادة في القرض بعد استقراره مقابل الإنظار والتأخير[12].

الثاني: إن المطل على نوعين: المطل بحق والمطل بباطل. والمطل بحق حصل عند المدينين المعسر وذي عذر، واتفق الفقهاء في منع إيقاع العقوبة المالية عليهما، أو مطالبتهما بالتعويض[13].

الثالث: قد سبق التفصيل في أهم الأضرار الناتجة عن مماطلة المشتري المدين، ومنها نفقات التقاضي التي بذلها البائع الدائن سعيا للحصول على حقه زادته خسارة[14]. إن مثل هذا الضرر فعلي مؤكد الحصول غير المحتمل. فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن مثل هذا الضرر أمر لايخرج عن أنظار المجتهدين[15].

الرابع: إذا ماطل المشتري المدين في أداء دينه المستحق للبائع الدائن وحبس المال لديه بعد حلوله، يستلزم هذا إلى تفويت الفرصة على البائع لاستثمار أمواله، ويؤدي إلى حرمان البائع من الحصول على الربح المتوقع، فاختلف الفقهاء في حكم التعويض المالي عن مثل هذا الضرر. فهذا هو محل الخلاف.

أقوال الفقهاء في حكم التعويض المالي عن فوات الربح المتوقع.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز الحكم بتعويض مالي محدد للدائن عما فاته من منافع ماله وربح مفترض نتيجة لمطل الغني. وذهب لهذ:

a. الشيخ مصطفى الزرقا (المتوفى: 1420 هـ)[16]،
b. والصديق محمد الأمين الضرير (المتوفى: 1436 هـ)[17]،
c. ووافقه الشيخ عبد الله المنيع[18].

من الأدلة التي ذكروها لترجيح مذهبهم قاعدة لاضرر ولا ضرار، مع بيان وجه الاستدلال التالي:
لا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه، حتى إن عقابة المسبب لاتفيد المضرور شيئا دون التعويض عليه، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه[19]. فهذا هو روح قاعدة لاضرر ولا ضرار.

القول الثاني: منع الحكم بتعويض مالي محدد للدائن عما فاته من منافع ماله وربح مفترض نتيجة لمطل الغني. وذهب لهذا:

a. الدكتور سليمان بن صالح الدخيل (المتوفى: 1364 هـ)[20].

---

[12] رائد أحمد خليل سالم، ***أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي***، (فلسطين: جامعة الخليل، 1433 هـ / 2012 م)، دط، ص163، عقوبة المدين المماطل بالتعويض المالي.

[13] يوسف الشبيلي، ***الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي***، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423 هـ / 2002 م)، دط، ج2، ص628، إلزام المدين المماطل بالتعويض عن الضرر.

[14] عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان، ***المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون***، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427 هـ)، دط، ص75، تعزير المماطل بدفع نفقات الدعوى.

[15] سليمان التركي، ***بيع التقسيط وأحكامه***، ص322، تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المطل. وعبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان، ***المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون***، ص75، تعزير المماطل بدفع نفقات الدعوى.

[16] سليمان التركي، ***بيع التقسيط وأحكامه***، ص324، الخلاف في تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المطل. ويوسف الشبيلي، الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ج2، ص626، إلزام المدين المماطل بالتعويض عن الضرر.

[17] الصديق الضرير، ***الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة***، (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1405 هـ / 1985 م)، م3، ع1، ص117.

عبد البر، محمد زكي، ***التعليق على الصديق محمد الأمين الضرير "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"***، (جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1411 هـ / 1991 م)، م3، ص61.

[18] عبد الله بن سليمان المنيع، ***مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته***، (مكة: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1409 هـ / 1989 م)، ع1، ص84-89.

[19] مصطفى الزرقا (المتوفى: 1420 هـ)، ***هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن***، ص107.

b. والأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس[21].
c. والدكتور نزيه حماد[22].
d. والدكتور سليمان بن تركي التركي[23].

من الأدلة التي ذكروها لترجيح مذهبهم قاعدة لاضرر ولا ضرار، مع بيان وجه الاستدلال التالي:

"إن من فروع القاعدة الفقهية هذه "أن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه"، وفي إلزام المدين المماطل بالتعويض المالي إزالة للضرر بمثل الضرر الواقع بل أشد؛ إذ يفرض عليه الربا، وتُنَـزَّل المنفعة المحتملة منزل المحققة المستوفاة، فهو مقابلة لظلم المطل بظلم من نوع آخر"[24].

الكلام الموجز عن قاعدة "لاضرر ولا ضرار".

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو: أن الشارع نهى عن الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا، ابتداء أو مقابلة، بقصد أو بغير قصد، ينتفع الفاعل به أو لاينتفع[25].

إن قاعدة "لاضرر ولا ضرار" مستندة إلى عدة الأدلة، وأهمها وأصرحها الحديث عن أبي سعيد الخدري[26] رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"[27].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

إن هذا الحديث أتى بنفي الضرر والضرار في الشريعة الإسلامية، فيدل على تحريمهما بكل أنواعهما، القليل منهما والكثير؛ ضرورة أن النكرة في سياق النفي تعم غالبا[28].

شروط تطبيق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

إن شروط تطبيق قاعدة "لاضرر ولا ضرار" هي كما ذكرها الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه "المفصل في القواعد الفقهية":

a. أن يكون الضرر حقيقيا ومحققا.
b. أن لا يترتب على إزالة الضرر ضرر آخر.
c. أن لا تكون للشارع مقاصد من وراء ما يترتب على التكليف به.
d. أن لا يكون إلحاق الضرر بحق.
e. أن لا يكون الضرر يسيرا[29].

---

[20] سلمان بن صالح الدخيل، ***التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون***، ص2، الضرر الناتج عن فوات الربح المفترض في المماطلة في الديون.

[21] علي أحمد السالوس، ***الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة***، (بيروت: مؤسسة الريان، 1418 هـ / ص566، التأخر في دفع الأقساط. وعلي أحمد السالوس، ***موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي***، (قطر: دار الثقافة، 1423 هـ)، ط7، ص447، هل للمصرف مطالبة المدين المماطل بالتعويض.

[22] نزيه حماد، ***قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد***، (بيروت: الدار الشامية، 1421 هـ / 2001 م)، ط1، ص351، عقوبة المماطلة.

[23] سليمان التركي، ***بيع التقسيط وأحكامه***، ص339، تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المطل.

[24] سلمان بن صالح الدخيل، ***التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون***، ص2.

[25] إبراهيم محمد محمود الحريري، ***المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية***، ص90، قاعدة لاضرر ولا ضرار.

[26] هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا. توفي في المدينة سنة 74 هـ. الزركلي الدمشقي، ***الأعلام***، ج3، ص87، أبو سعيد الخدري. والذهبي، ***تذكرة الحفاظ***، ج1، ص76، أبو سعيد الخدري

[27] الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، ***المستدرك على الصحيحين***، ج2، ص66. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.
ومالك ابن أنس (المتوفى: 179هـ)، ***موطأ الإمام مالك***، ج2، ص745.

[28] أبو حفص تاج الدين بن علي الفاكهاني المالكي (المتوفى: 731 هـ)، ***المنهج المبين في شرح الأربعين***، (الرياض: دار الصميعي، 1428 هـ / 2007 م)، ط1، تحقيق: أبي عبد الرحمن شوكت بن رفقي بن شوكت، ص483، الحديث الثاني والثلاثون.

[29] يعقوب الباحسين، ***المفصل في القواعد الفقهية***، ص338-342، شروط تطبيق القاعدة.

تحليل الباحث.

تطبيق قاعدة "لاضرر ولا ضرار" في حكم التعويض عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط.

قد اتضح فيما سبق أن من بين الأدلة التي استدل بها كل من الموجز والمانع عن التعويض المالي هو قاعدة "لاضرر ولا ضرار". فانطلاقا من هذا المبدأ أقوم في هذا الفصل بتطبيق قاعدة "لاضرر ولا ضرار" في حكم التعويض مع مراعاة شروط إعمالها والقواعد المتفرعة عنها، وهذا يستدعي التطبيق في الأمور التالية:

a. حال المشتري المدين الذي يستحق العقوبة بسبب مطله،
b. ضرر المطل الذي يحكم عليه بالتعويض المالي،
c. كيفية تقدير هذا الضرر.

تحديد حال المشتري المدين الذي يستحق العقوبة بسبب مطله.

فالمشتري المدين الذي يؤخر في أداء قسط من أقساط الثمن إلى البائع الدائن، إما أن يماطل بحق أو بباطل.

أولا: المماطلة بحق.

والمماطلة بحق على حالين: مطل المشتري المدين ذي عسرة الذي لا يجد وفاء لدينه، ومطل المشتري المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء. فيجب في هاتين الحالتين الإنظار من قبل البائع الدائن إلى وقت زوال العسرة أو العذر من المشتري المدين.

وهذا الحكم يستند على الأدلة ومنها قاعدة "لاضرر ولا ضرار"، وبيان ذلك ما يلي:

a. إن عقوبة المشتري المدين في هاتين حالتين ضرر، والشارع نهى عن إيقاع الضرر؛ كما دل عليه قاعدة "لاضرر ولا ضرار".
b. وصورة الضرر هنا هي الظلم على المشتري المدين، فمن حقه شرعا في هاتين الحالتين الحصول على المهلة لا العقوبة؛ قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[30].

ثانيا: المماطلة بباطل.

وهو تسويف المدين القادر المتمكن من أداء الدين الحال بلا عذر[31]. وقد سبق الكلام في عدم الخلاف بين الفقهاء في أن المطل مع القدرة والتمكن من الأداء محرم؛ لأن فعله هذا منكر وظلم يجب تغييره، وهو الذي يستحق العقوبة بقضاء الحاكم.

وهذا الحكم يستند على الأدلة ومنها قاعدة "لاضرر ولا ضرار"، وبيان ذلك: إن المشتري المدين المماطل ألحق الأضرار على البائع الدائن، والشارع نهى عن إيقاع الضرر؛ وهذا الذي دلت عليه قاعدة "لاضرر ولا ضرار".

تحديد الضرر الموجب التعويض.

إن الضرر الذي يترتب عليه مطل المشتري المدين في أداء قسط من أقساط الثمن في حين الأجل المتفق عليه بين البائع والمشتري هي على صور، ويمكن تقسيمها على قسمين: محقق وغير محقق[32].

---

[30] سورة البقرة: 280.

[31] عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: 1031هـ)، ***فيض القدير شرح الجامع الصغير***، ج5، ص523، حرف الميم، بتصرف بسيط.

[32] هذا التقسيم أستنتجه من خلال تتبع الأقوال الواردة في تحرير محل النزاع وأقوال المانعين عن التعويض المالي عن ضرر فوات الربح المفترض الذي لحق البائع الدائن؛ حيث إن مضمونها دل على أن الربح الفائت لايستحق التعويض عنه؛ لكونه من الأضرار غير المحققة أو غير مؤكد الحصول. مثل ما قاله الدكتور زكي الدين شعبان: "أما جواز تعويض الدائن عن الربح الفائت بالتأخير، ...، فهو حكم لانوافق عليه، لأن الربح الذي يفوت الدائن غير مؤكد الحصول،...، ولأن إباحة التعويض عن الربح الذي يفوت الدائن من جراء تأخر المدين في الدفع قد يؤدي إلى الربا المعروف في القوانين الوضعية باسم فوائد التأخير". شعبان، زكي الدين، ***التعليق على مصطفى أحمد الزرقا: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟***، ص218.

ودل أيضا على أن ضرر نفقات الدعوى يستحق التعويض عنه.فيلزم المشتري المدين على التعويض المالي عن نفقات التقاضي التي بذلها صاحب الحق البائع؛ نظرا مثل هذا الضرر ضرر محقق. مثل ما قررته الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي

أولا: الضرر المحقق.

وهو الضرر الذي يتحقق وقوعه في الحال أو المستقبل، فلا يكون الضرر موهوما[33].

ومن صور الضرر المحقق: نفقات التقاضي التي بذلها البائع الدائن سعيا للحصول على حقه. وقد تقدم البحث في أن الحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن هذا الضرر أمر لايخرج عن أنظار المجتهدين. وهذا الحكم بناءً أيضا على قاعدة "لاضرر ولا ضرار"، وبيان ذلك ما يلي:

a. هذا الضرر لحق البائع الدائن نتيجة مطل المشتري المدين، وهذا الأمر منهي عنه شرعا؛ حيث إنه خالف ما دل عليه قاعدة "لاضرر ولا ضرار".
b. وصورة الضرر هنا هي أن ينفق البائع الدائن ماله كرها في هذا المجال بسبب مطل المشتري المدين، والعدل أن لا يجتمع على الدائن ظلمان، ظلم تأخير حقه، وظلم التكليف المالي الذي بذله لأجل تحصيل حقه الثابت له، فتعين تحميل المماطل الظالم هذه النفقات.

ثانيا: الضرر غير المحقق.

وهو الضرر الذي لايتحقق وقوعه في الحال أو المستقبل، فهو ضرر موهوم غير مؤكد الحصول.

ومن صور هذا الضرر: فوات الربح المفترض للبائع الدائن، وصورته إذا ماطل المدين في أداء دينه المستحق للدائن وحبس المال لديه بعد حلوله، يستلزم هذا إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله، ويؤدي إلى حرمان الدائن من الحصول على الربح المتوقع[34].

وقد سبق البيان في أن العلماء مختلفون في حكم التعويض المالي عن هذا الضرر، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع، ولكل منهما أدلة استند إليها. وقد ترجح لي بعد تأمل أدلة كل من القولين أن القول بالمنع عن هذا التعويض قول وجيه وقوي بأدلته، ومنها قاعدة لاضرر ولا ضرار، وبيان ذلك:

النهي عن إيقاع الضرر على الغير والأمر بدفعه إن وقع، أمر مسلّم، وهذا الذي أرادته قاعدة "لاضرر ولا ضرار"، ومما تفرع عنها وهي قاعدتان "الضرر يزال" و"الضرر يدفع بقد الإمكان". ولكن لابد مراعاة شروط إعمال هذه القاعدة والقواعد المتفرعة عنها الأخرى. ومن شروط إعمال القاعدة أن يكون الضرر محققا.

كيفية تقدير الضرر وتحديد العقوبة على المماطل.

إن ولاية الحكم في هذه القضية بيد الحاكم[35]، لا آحاد الناس ابتعادا عن الفوضى في الحياة الاجتماعية. ويعتمد الحاكم في هذا الحكم على رأي أهل الخبرة في هذا الشأن"[36].

إن تخصيص ولاية الحكم لمثل هذه العقوبة بيد الحاكم يوافق ما دل عليه قاعدة "لاضرر ولا ضرار"، وبيان ذلك ما يلي:

(DSN-MUI): "(2) الخسارة التي توجب التعويض حسب ما ذكرت في الآية 1 هي الخسارة الفعلية ويمكن عدّها. (3) الخسارة الحقيقية المذكورة في الآية 2 هي التكاليف الحقيقية تصرف لمحاولة استرجاع الحقوق. الهيئة الشرعية الوطنية، ***فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية***، رقم 2004/VIII/DSN-MUI/43 عن التعويض، المبادئ العامة، آيتان 2 و3.

[33] محمد عثمان شبير، ***القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية***، ص171، تحليل القاعدة.

[34] عصام أنس الزفتاوى، ***حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي***، ص8، توصيف المشكلة (أي مشكلة المماطلة). عبد الله المنيع، ***بحوث في الاقتصاد الإسلامي***، ص394، بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته.

[35] عبد المنان، ***القوانين الاقتصادية الإسلامية في منظور سلطة المحاكم الدينية***، (جاكرتا: كينتشانا بريناداد ميديا غروب، 2012)، ط1، ص436، الطرق المشروعة لحل المنازعات الاقتصادية الشريعة الإسلامية.

Abdul Manan, ***Hukum Ekonomi Syariah Dalam Prespektif Kewenangan Peradilan Agama***, (Jakarta: Kencana Prenada Media Group, 2012), Cet. 1, Hal. 436, Penyelesaian Sengketa Ekonomi Syariah Berdasarkan Hukum Islam.

وعبد الغفور أنصاري، ***المصارف الإسلامية بإندونيسيا***، (يوغياكارتا: جامعة غاجاه مادا، 2007)ن ط1، ص182، حلول المنازعات في المصارف الإسلامية.

Dan Abdul Ghofur Anshori, ***Perbankan Syariah Di Indonesia***, (Yogyakarta: Gajah Mada University, 2007), Cet. 1, Hal. 182, Penyelesaian Sengketa Dalam Perbankan Syariah.

[36] مصطفى الزرقا (المتوفى: 1420 هـ)، ***هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن***، ص112.

a. إن تفويض تنفيذ مثل هذه العقوبة إلى غير الحاكم يترتب عليه أضرار في الحال أو المستقبل، ولاسيما في هذا العصر أن الوازع الديني يقل من وقت إلى وقت. فانطلاقا من هذا المبدأ لابد من النهي عن هذا الأمر؛ بناء على قاعدة "لاضرر ولا ضرار".
b. وصورة الضرر هنا هي: حصول الفوضى والنزاع الشديد عند المجتمع عموما، وإذا فوض هذا الأمر إلى أحد العاقدين أو كلاهما فإنه يصبح ذريعة للربا ذي أضرار سيئة[37].

5. النتائج والاقتراحات

بناء على ما سبق من البحث وعرض أقوال الفقهاء وآرائهم مع ذكر أدلتهم وتحليلها ونقدها في الأبواب السابقة، فيمكن هنا أن أستنتج بحثي على النقاط التالية:

الأولى: إن الفقهاء قد اتفقوا على جواز التعويض المالي عن نفقات الدعوى التي بذلها البائع الدائن سعيا للحصول على حقه من المشتري المدين المماطل؛ حيث إن هذا الضرر ضرر محقق ومؤكد الحصول.

وأما حكم التعويض المالي عن ضرر فوات الربح المفترض الذي لحق البائع الدائن بسبب مماطلة المشتري المدين، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه، منهم من أجازه ومنهم من منعه. والراجح عندي هو القول بمنع وتحريم التعويض المالي عن ضرر فوات الربح المفترض؛ وذلك لضعف أدلة الموجزين وعدم سلامتها من الردود.

الثانية: إن قاعدة "لاضرر ولا ضرار" وكذا أيضا القواعد الأخرى على الوجه العموم ذات فوائد عظيمة في الشريعة الإسلامية. وهي حجة يصح الاحتجاج بها في حكم ما مع مراعاة الأمور التي فصلها البورنو والندوي.

وأما إعمال قاعدة "لاضرر ولا ضرار" في قضية معينة لمعرفة حكمها فلابد أن تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها، فليس كل ضرر يصح فيه إعمال هذه القاعدة.

الثالثة: وأما تفصيل حكم التعويض المالي عن ضرر المماطلة في بيع التقسيط تحت ضوء قاعدة "لاضرر ولا ضرار" وما تفرع عنها، فهو ما يلي:

a. إذا كان المشتري المدين في حالة العسرة أو ذا عذر شرعي منعه عن الوفاء بدفع قسط من أقساط الثمن في الوقت المتفق عليه بينه وبين البائع، فعلى البائع الإنظار حتى أن يتيسر المشتري المدين في أداء دينه أو يزول عنه العذر المانع عن الوفاء. وأما المشتري المدين في حالة اليسر وما أحاطه عذر شرعي منعه عن الوفاء، فهذا الذي عليه العقوبة.
b. إن ضرر المماطلة الذي يوجب التعويض المالي هو ضرر نفقات الشكاية والتقاضي الذي تحمله البائع الدائن كرها؛ لأن مثل هذا الضرر ضرر محقق ومؤكد الحصول. وأما الضرر غير المحقق، وغير مؤكد الحصول كفوات الربح المفترض عند البائع مدة المطل، فهو ضرر لايستحق التعويض المالي عنه.
c. إن ولاية الحكم في هذه القضية بيد الحاكم، لا آحاد الناس. فالحاكم أو نائبه هو الذي قام بحكم وتتبع أحوال المشتري المدين، وهو الذي قام بالنظر إلى الأضرار التي لحقت البائع الدائن مدة مماطلة المشتري المدين والحكم فيها.

التوصية والاقتراح.

ينبغي لأحد الباحثين من بعدي بالبحث عن مدى التزام الدائن أو المدين المسلم سواء كان فردا أو شركة بالأدلة الشرعية القاضية بالمشاكل التي قد تقع في عقود المداينة عموما وبيع التقسيط خصوصا. والبحث عن أحوال الواقعية في ميدان التطبيق.

[37] وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي (المتوفى: 1436 هـ)، ***المعاملات المالية المعاصرة***، ص46، متى يكون الربا وما ضابطه وما سبب تحريمه؟.

المراجع

إبراهيم محمد محمود الحريري، ***المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية***، (الأردن: دار عمار، 1419 هـ / 1998 م)، ط1.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، ***المنتقى شرح الموطإ***، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332 هـ)، ط1

أبو حفص تاج الدين بن علي الفاكهاني المالكي (المتوفى: 731 هـ)، ***المنهج المبين في شرح الأربعين***، (الرياض: دار الصميعي، 1428 هـ / 2007 م)، ط1، تحقيق: أبي عبد الرحمن شوكت بن رفقي بن شوكت.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، ***المستدرك على الصحيحين***، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 – 1990)، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

حسام محمد وهيب علي أبو رمح، ***حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي***، (عمان: الجامعة الأردية، 2006 م)، دط.

رائد أحمد خليل سالم، ***أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي***، (فلسطين: جامعة الخليل، 1433 هـ / 2012 م)، دط.

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، ***فيض القدير شرح الجامع الصغير***، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ)، ط1

سلمان بن صالح الدخيل، ***التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون***، ص2، مادة علمية مأخوذة من **http://www.saaid.net/bahoth/71.htm**

سليمان بن تركي التركي، ***بيع التقسيط وأحكامه***، (الرياض: دار إشبيليا، 1424 هـ - 2003 م)، الطبعة الأولى،

الصديق الضرير، ***الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة***، (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1405 هـ / 1985 م)، م3، ع1.

عبد البر، محمد زكي، ***التعليق على الصديق محمد الأمين الضرير "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"***، (جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1411 هـ / 1991 م).

عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان، ***المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون***، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427 هـ)، دط.

عبد الله بن سليمان المنيع، ***بحوث في الاقتصاد الإسلامي***، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1416 هـ - 1996 م)، الطبعة الأولى.

عبد الغفور أنصاري، ***المصارف الإسلامية بإندونيسيا***، (يوغياكارتا: جامعة غاجاه مادا، 2007)ن ط1.

عبد المنان، ***القوانين الاقتصادية الإسلامية في منظور سلطة المحاكم الدينية***، (جاكرتا: كينتشانا بريناداا ميديا غروب،

2012)، ط1.
عصام أنس الزفتاوى، ***حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي***، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ /
1996 م)، ط1.
علي أحمد السالوس، ***الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة***، (بيروت: مؤسسة الريان، 1418 هـ)
محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري***، (دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ط1
محمد عثمان شبير، ***القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية***، (الأردن: دار النفائس، 1428 هـ / 2007 م)،
ط2.
نزيه حماد، ***قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد***، (بيروت: الدار الشامية، 1421 هـ / 2001 م)، ط1.
وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي (المتوفى: 1436 هـ)، ***المعاملات المالية المعاصرة***، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1423 هـ /
2002 م)، ط1.
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ***المفصل في القواعد الفقهية***، (الرياض: دار التدمرية، 1432 هـ / 2011 م)، ط2
يوسف الشبيلي، ***الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي***، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، 1423 هـ / 2002 م)، دط.
Abdul Manan, ***Hukum Ekonomi Syariah Dalam Prespektif Kewenangan Peradilan Agama***, (Jakarta: Kencana Prenada Media Group, 2012), Cet. 1.
Abdul Ghofur Anshori, ***Perbankan Syariah Di Indonesia***, (Yogyakarta: Gajah Mada
University, 2007), Cet. 1.
Azharudin Lathif, ***Fiqh Muamalat***, (Jakarta: UIN Jakarta Press, 2005), Cet. 1.